



رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ١٢ / ٥ / ٦٦٨٦
التاريخ ١٤٤٤ / ١٩
الموافق ٢٠٢٢/٠٩/١٥

معالي وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
والبحث العلمي / التعليم العالي والبحث العلمي
أشير إلى كتابكم رقم (م ع ١٠٦٣٦) تاریخ ٢٠٢٢/٧/١٧
معالي وزير المالية
أشير إلى كتابكم رقم (٢٢٠٥٢/٢٧-١٣) تاریخ ٢٠٢٢/٩/٥

استعرض مجلس الوزراء كتابي معاليكم المشار إليهما أعلاه، وبما أن إعفاء مبعوثي الجامعات الرسمية من الغرامات المالية المستحقة عليهم بموجب قرارات مجلس الوزراء السابقة قد انعكس بشكل إيجابي على هذه الجامعات من خلال زيادة تحصيلاتها، وحرصاً على الاستمرار في تحصيل المال العام وتعزيز الموارد المالية للجامعات الرسمية، واستناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون الأموال العامة رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١ الموافقة على إعفاء المبعوثين على نفقة الجامعات الرسمية من كامل الغرامات المالية المستحقة بذمتهم، وذلك على النحو التالي:

١. تسديد كامل قيمة النفقات الفعلية للبعثة دفعة واحدة لدى وزارة المالية/ مديرية الأموال العامة لمن لهم قيود لدى هذه المديرية أو للجامعة المعنية مباشرة.
٢. إذا سبق وأن قام المبعوث بتسديد قيمة النفقات الفعلية للبعثة كاملاً وجاء من الغرامات، يعفى من باقي الغرامات المترتبة عليه.
٣. اعتبار أي مبلغ - قام بدفعها (سابقاً) هؤلاء المبعوثون للجامعات أو لوزارة المالية/ مديرية الأموال العامة - من أصل (النفقات الفعلية).
٤. شمول قضايا المبعوثين - التي صدر بها قرارات أحكام قطعية لصالح الجامعات أو ما زالت منظورة لدى القضاء - بهذا القرار.
٥. يعمل بهذا القرار حتى نهاية دوام يوم ٢٠٢٢/١٢/٣١.

وزير تعيين
٦٦٨٦/٥/١٨

/ رئيس الوزراء

الملكية الأردنية الهاشمية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وأقبلوا فائق الاحترام.
15 SEP 2022
١٧٩٣١
رقم السجل: ١٧٩٣١
اسم المديرية: ديوان المحاسبة

نسخة إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة
نسخة إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء
١٨٠٠٠

٧٤